



443870 - هل حطم النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام في الفترة المكية؟

السؤال

ما صحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحطم الأصنام في الفترة المكية، أعلم أنه حطمها بعد فتح مكة، ولكن هل حاول الرسول صلى الله عليه وسلم تحطيمها قبل الفتح؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حطم الأصنام في الفترة المكية قبل الهجرة إلى المدينة.

وقد ورد في هذا خبر؛ لكنه ضعيف.

روى الإمام أحمد في "المسند" (2 / 73 – 74)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (21 / 47 – 48)، والنسائي في "السنن الكبرى" (451 / 7) وفي "خصائص علي" (ص 134)، والحاكم في "المستدرك" (2 / 366 – 367)، وغيرهم: عن نعيم بن حكيم المدائني، عن أبي مريم، عن علي، قال: "انطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الكعبة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس! واصعد على منكبِي، فذهبْتُ لأنهض به، فرأى مني ضعفاً، فنزلَ، وجلسَ لي النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اصعد على منكبِي! قال: فصعدت على منكبِي، قال: فنهض إليّ أني لو شئت لبنت أفق السماء، حتى صعدت على البيت، وعليه تمثال صفر أو نحاس، فجعلت أزارله عن يمينه وعن شماله، وبين يديه ومن خلفه، حتى إذا استمكنت منه، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقذف به! فقذفت به، فتكسر كما تكسر القوارير، ثم نزلت، فانطلقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نسبق حتى توارينا بالبيوت، خشية أن يلقانا أحد من الناس".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" انتهى.

وتعقبه الذهبي بقوله: "إسناده نظيف، والمتن منكر" انتهى.

والحديث في إسناده أبو مريم ؛ وقد اختلف فيه:

نقيل: هو مجهول، كما في "تقريب التهذيب" (ص 672).

بل قال فيه الإمام الدارقطني: "أبو مريم الثقي عن عمار: مجهول، متزوك" انتهى، من "سؤالات البرقاني" (76).



وَقِيلَ ثَقَةٌ قَالَهُ النَّسَائِيُّ كَمَا فِي "تَهذِيبِ الْكَمَالِ" (34/282) وَيُنَظَّرُ لِلْفَائِدَةِ: "تَهذِيبُ التَّهذِيبِ" (12/232) وَ"تَحْرِيرُ التَّقْرِيبِ" (4/270).

وَنَعِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ أَيْضًا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"نَعِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ:

وَثَقَهُ أَبْنُ مَعْيَنٍ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرٌ.

وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَكُنْ بِذَاكِرٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ "أَنْتَهَى مِنْ "مِيزَانِ الْاعْدَالِ" (4 / 267).

وَقَدْ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثُ: مَحْقُوقُ "مَسْنَدِ أَحْمَدَ" وَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا حَكْمَ الذَّهَبِيِّ بِنَكَارَةِ مَتْنِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَا فِيهِ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ نَظَرٍ وَتَشْكِكٍ؛ حِيثُ قَالَ فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ: "وَالْجَوابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْ صَحَّ ... أَنْتَهَى مِنْ "مِنَاهَجِ السَّنَةِ" (5 / 25).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.